

مذكرة تفاهم
بين
جامعة عمان العربية
و
جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا

في اليوم الموافق، حرر هذا العقد بين كل من:

الفريق الأول: جامعة عمان العربية ويمثلها الأستاذ الدكتور محمد الوديان، رئيس الجامعة، وعنوانها: موبص - شارع الأردن، هاتف (064791400)، فاكس (064791414)، موبايل (0795051111) ص.ب (2234)، رمز بريدي (11953)، وبريدتها الإلكتروني aau@aaau.edu.jo

الفريق الثاني: جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا ويمثلها الأستاذ الدكتور يحيى المشد، رئيس الجامعة، وعنوانها: طلخا - مصر، هاتف (20502770140+)، وبريدتها الإلكتروني Info@deltauniv.edu.eg

المقدمة

حيث أن الفريق الأول جامعة خاصة تعنى بالتعليم الجامعي والتدريس والبحث العلمي وتطويره وخدمة المجتمع المحلي والعربي، وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعاون مع الفريق الأول لتحقيق التميز، وتعزيز روح الريادة والإبداع، وتقديم التعليم الجيد، والبحث العلمي الأصيل، إضافة إلى خدمة المجتمع. وأخذت الفريق الأول (جامعة عمان العربية) على عاتقها رفد سوق العمل بخريجين مزودين بالمعرفة والتدريب، ومؤهلين للتفوق في مجالهم المهني، وقدررين على تلبية متطلبات سوق العمل، وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في توثيق الروابط بين الفريقين بما يحقق الأهداف المشتركة لكل فريق بالتعاون الأكاديمي وإجراء البحوث العلمية، وتنفيذ المشاريع التنموية والمؤتمرات وتعزيز الدراسات العليا من خلال تحديد إطار تفاهم بين الفريقين.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة ومطلعها وبنودها والمراسلات بجميع أنواعها واي ملحق قد يتم الحاقه لاحقاً بعد موافقة الطرفين جزء لا يتجزأ منها وتقراً معها كوحدة واحدة ويعمل بها سوية لكافة الغايات والمقصود القانونية، ويعتبر توقيع مذكرة التفاهم استمراً لأوجه التعاون المشترك والمستمر بين الفريقين.

اتفاق الفريقان على ما يأتي:

المادة (1): مجالات التعاون بين الفريقين

مجال البرامج الأكاديمية والفعاليات:

- 1- التعريف بالبرامج والأنشطة الأكademie والفعاليات فيما بين الطرفين.
- 2- تبادل الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات والمواد العلمية مع التأكيد على أن جميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذه المواد تظل محفوظة لكل طرف.
- 3- تبادل الأساتذة والمحاضرين للتدريس و/أو إلقاء محاضرات حسب التخصصات في البرامج المتناظرة بين الفريقين وفق ترتيبات وبرامج يتم الاتفاق عليها في حينه.
- 4- التعاون بتنفيذ المؤتمرات ذات الطابع الدولي في الميادين التي تكون محل اهتمام الفريقين.
- 5- التعاون بتنفيذ ورش العمل ذات الطابع الدولي في الميادين التي تكون محل اهتمام الفريقين.
- 6- تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات، والندوات، وورش العمل التي يعقدها كل فريق.
- 7- مشاركة طلبة الفريقين بالأنشطة المختلفة التي يقيمها الفريق الآخر.
- 8- السماح لطلبة الفريقين بالاستعانة بالمراجع العلمية المتوفرة في مكتبة الفريق الآخر إلكترونياً.

مجال البحث العلمي والدراسات العليا:

- 1- التعريف بالأنشطة البحثية وبرامج الدراسات العليا فيما بين الطرفين.
- 2- إجراء الأبحاث المشتركة بين الفريقين حول الموضوعات التي يتم الاتفاق عليها.
- 3- الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من أبحاث ودراسات ورسائل ماجستير يقدمها الطلبة لدى كلا الفريقين.
- 4- المشاركة في لجان التحكيم على ما يتفق عليه من رسائل لنيل الدرجات العلمية.
- 5- التعاون في وضع برامج علمية مشتركة لإجراء الأبحاث ذات الطابع التطبيقي في المجالات المتفق عليها.
- 6- إطلاع كل من الفريقين على الأبحاث العلمية المنشورة للفريق الآخر بهدف تبادل المعرفة والخبرات.
- 7- تبادل المطبوعات، والنشرات، والدوريات، ونتائج الأبحاث، والإصدارات العلمية بين الفريقين.
- 8- النشر العلمي والتأليف والترجمة المشتركة بين الفريقين وفق التشريعات المعمول بها، ووفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها في حينه.
- 9- الإفاداة من المعدات، والأجهزة، والتقنيات، والتجهيزات المتوفرة لدى الفريقين ذات العلاقة بإجراء البحوث والدراسات والبرامج والأنشطة المختلفة.

المادة (2): مدة مذكرة التفاهم

- 1- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.
- 2- تكون مدة العمل بهذه المذكرة (3) ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ توقيعها وتجدد بموافقة خطية من الطرفين، ويحق لأي فريق عدم تجديد المذكرة أو إنهاء العمل بها خلال مدة سريانها برغبته وارادته المنفردة بموجب إخطار خططي يرسله الفريق الراغب بعدم التجديد أو الانهاء إلى الفريق الآخر قبل (1) شهر من تاريخ الرغبة بالإنهاء دون إبداء الأسباب، على أن لا يؤثر إنهاء المذكرة على النشاطات أو برامج التدريب النافذة أو التي تكون في مرحلة التنفيذ عند إنهاء المذكرة.

3- لفريقي المذكورة الحق بتوقيع ملاحق تفسيرية أو تكميلية لبند هذه المذكورة في حالة الحاجة إليها، وتعتبر هذه الملاحق جزء لا يتجزأ من المذكورة.

المادة (3): الالتزامات المالية على الفريقين

1- الالتزام بتنفيذ بند مذكرة التفاهم هذه لا يرتب أي التزامات مالية على أي فريق، ومن المعلوم ومن المتفق عليه بين كلا الفريقين أن هذه المذكورة لا ترتب بأي شكل أي التزامات أو تبعات مالية على الفريقين أو أي تبعات قانونية على الفريقين من أي نوع أو شكل، ولا يحق لأي منها الرجوع بأي مطالبات أو ادعاءات أو التزامات مالية أو غير مالية تتعلق بأي بند من بند هذه المذكورة سواء خلال مدة المذكورة أو انتهاءها أو انها لها لأي سبب.

2- جميع التكاليف والنفقات التي يتکبدها كل فريق فيما يتعلق بهذه المذكورة وت التنفيذ بندوها أو فيما يرتبط بها ضمن حدود ما هو متفق عليه خطيا بخصوص كل برنامج من البرامج المتفق على تنفيذه، يتحملها ذلك الفريق الذي تکبد هذه التكاليف والنفقات وحده.

المادة (4): أحكام عامة

1- يقوم كلا الفريقين بالتنسيق فيما بينهما بخصوص كافة مجالات التعاون التي ينوي تنفيذه، وفي سبيل تحقيق ذلك يعين كل من الفريقين ضابط ارتباط له من أجل التنسيق والمتابعة بينهما في المجالات ذات العلاقة بهذه المذكورة، حيث يحدد كل منها جهات ووسائل التنفيذ لبند مذكرة التفاهم وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

2- من المتفق عليه بين الفريقين بأنه ولغايات تنفيذ أي من مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، لا بد أن يتم الاتفاق بين كلا الفريقين على بند التنفيذ وأحكامه خطيا بشكل مسبق.

3- يلتزم كلا الفريقين بالإشارة إلى التعاون والعمل المشترك بينهما في أي حدث إعلامي أو نشاط أو مبادرة يجري تنفيذها موضوع هذه المذكورة.

- 4- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة على بنود وأحكام هذه المذكورة أو أي من الملحق بأي شكل من الأشكال إلا بواسطة وثيقة خطية موقعة من قبل ممثلين مفوضين خطياً من الفريقين.
- 5- لا يجوز لأي فريق اعتبار نفسه وكيل لدى الفريق الآخر كما لا يحق له إبرام أي اتفاقية بالنيابة عنه أو الزاماها بأي تصرف مهما كان نوعه دون موافقة خطية من الفريق الأول تفييد بذلك.
- 6- يتعهد كلا الفريقان بعدم استعمال أسم و/أو العلامة التجارية و/أو الاسم التجاري و/أو الشعار و/أو أي من حقوق الملكية الفكرية العائدة للفريق الآخر دون موافقة خطية مسبقة.
- 7- يخضع تنفيذ بنود هذه المذكورة لأحكام التشريعات المعمول بها لدى الفريقين.

المادة (5): حل النزاعات

- 1- في حال نشوب أي خلاف بين الطرفين حول تطبيق و/أو تفسير بنود هذه المذكورة أو تنفيذ أي من أحكامها، يعمل الطرفان على حله ودياً بالتراضي، وبما تقتضيه روح التعامل البناء بينهما.
- 2- في حال عدم توصل الطرفين لأي حل ودي تكون هذه الاتفاقية خاضعة للقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتحال جميع النزاعات الناشئة عنها إلى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وتكون محكمة بداية عمان (قصر العدل)، صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في هذا النزاع، كما تخضع هذه المذكورة في تفسيرها وتأويلها وتطبيقها لأحكام القانون الأردني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (6): السرية

يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية هذه المذكورة وعلى سرية المعلومات التي يفصح عنها أي طرف للأخر ويصرح أنها سرية، ويحظر افشاء هذه المعلومات إلا بالموافقة الخطية المسقبة من قبل الطرف الآخر اثناء سريان هذه المذكورة وبعد الانتهاء لمدة (2) سنة.

المادة (7): نسخ المذكورة

ت تكون هذه المذكورة من مقدمة وسبعة بنود رئيسية وتقع على 7 صفحات، وقد نظمت من نسختين باللغة العربية، بحيث يحتفظ كل طرف بنسخة واحدة منها بعد توقيعها من الطرفين حسب الأصول.

حررت هذه المذكورة حسب الأصول من مقدمة وسبعة بنود، وبواقع نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية، يوم _____ الموافق _____.

